

والكوارث الأخرى (١٦) ، وقد استمعت الى البيان التمهيدي الذي أدلى به منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث أمام اللجنة الثالثة (١٧) ،

وان تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث منذ انشاء مكتبه حتى الآن ،

وان تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة للبلدان المستهدفة للكوارث في اتخاذ التدابير الوقائية، ووضع الخطط الاستراتيجية لمواجهة حالات وقوع الكوارث ، وزيادة الاستعداد لمواجهةتها ، هو أمر بالغ الأهمية في تخفيف أذى الكوارث ،

وان ترى أنه ينبغي لمنسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث أن يواصل استطلاع الطرق الكفيلة بتميز ووضع الخطط القومية لمواجهة الكوارث والأجهزة القومية لتنسيق الاغاثة في حالات الطوارئ، وأنه ينبغي لذلك تزويده بالوسائل والموارد اللازمة لقيامه بعمله في هذه الناحية من نواحي الاستعداد لمواجهة الكوارث ،

١ - تقرر ، كإجراء مؤقت ، الاذن للأمين العام بأن يسحب من صندوق رأس المال المتداول مبلغاً في حدود ٢٥٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٣ لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها وبالتعاون مع المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ورابطة جمعيات الطبيب الأحمر عند الاقتضاء ، في الخطط القومية اللازمة لمواجهة احتمالات وقوع الكوارث الطبيعية ؛

٢ - وتطلب الى الأمين العام استطلاع مختلف الوسائل الممكنة ، بما في ذلك تقديم الدعم عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لتوفير الاعتمادات الكافية لهذه الغاية فيما بعد ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٦ (الدورة ٢٧)

توايف المرأة في المناصب العالية والمناصب الفنية الأخرى في
أمانات المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

(١٦) الوثيقة A/8854 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ،

الجلسة ١١٥٠ .

ان تشير الى الاعلانات والوثائق التي اعتمدتها الأمم المتحدة معترفة فيها بالمساواة في المركز بين الرجال والنساء - بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨) ، والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨) ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩) وكذلك السى الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

وان تشير الى قرارها ٢٧١٥ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة عن تكوين الأمانة العامة بيانات عن توزيع النساء في المناصب العالية ومناصب الفئة الفنية الأخرى ، بما في ذلك عدد هؤلاء النساء والمناصب التي يشغلنها ،

وان تلاحظ مع التقدير أن تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (٢٠) قد اشتمل لأول مرة على بعض المعلومات عن توزيع المرأة ، يبين فيها عدد النساء والرتب التي عين بها في المناصب العالية ومناصب الفئة الفنية في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، وأن هناك تقريراً آخر قدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين (٢١) يشتمل على بيانات عن توزيع المرأة ،

وان تلاحظ أنه في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ لم تكن هناك أية امرأة موافقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة برتبة أمين عام وكيل أو أمين عام مساعد ، وأنه لم يكن هناك سوى ثلاث نساء فقط بين الـ ١٨١ شخصاً الذين يشغلون مناصب من رتبة مدير عام ، كما ولم يكن هناك سوى أربع نساء فقط من مجموع الـ ١٨١ شخصاً الذين يشغلون مناصب من رتبة مدير ،

وان تلاحظ كذلك أن النسب المئوية للنساء في المناصب العالية ومناصب الفئة الفنية الأقل من هذه الرتب في الأمانة العامة تتناسب عكسياً مع الرتبة إذ تتراوح في المناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي بين ٦٢ في المائة في مناصب الرتبة الخامسة و ٤٠ في المائة في مناصب الرتبة الأولى* ، وتتراوح ، في جهاز الأمانة العامة ككل ، بين ٧٣ في المائة في الرتبة الخامسة و ٣٨ في المائة في الرتبة الأولى ،

(١٨) أنظر مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) .

(١٩) القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢) .

(٢٠) الوثيقة A/8483 .

(٢١) الوثيقة A/8831 و Corr.1 و Add.1 .

(*) في سلم وظائف الأمم المتحدة ، تتدرج الرتب صعوداً ابتداءً من الرتبة الأولى التي

هي أدنى الرتب .

وان تلاحظ ان قانون ذلك لا يوجد في جميع المنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أية امرأة تشغل أعلى رتبة ، وأن هناك امرأة واحدة فقط برتبة مدير عام وعشر نساء نقابة برتبة مدير ،

١ - تعميل لما مع الارتياح بما قام به الأمين العام مؤخرا من تعيين امرأة برتبة أمين عام مساعد ، وتأمل في تعيين مزيد من النساء في المناصب المالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٢ - وتنوه الأمين العام أن يدر في تقريره السنوي الى الجمعية العامة عن تكوين الأمانة العامة بيانات أشمل من تواريخ النساء في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة تبين أبيعة المناصب التي تشغلها النساء وأنواع المهام التي يقمن بها في مناصب الفئة الفنية والمناصب ذات الصلة التوجيهية ؛

٣ - وتحث مرة أخرى المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على اتخاذ ، أو الاستمرار في اتخاذ ، التدابير المناسبة بما في ذلك الاعلان على نطاق أوسع عن حق الأفراد في التقدم شخصيا بالبات لشغل المناصب الشاغرة ، بغية ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء للمؤهلات لشغل الرتب العالية والفنية والمناصب التوجيهية ؛

٤ - وتدعو الى الدول الأعضاء أن تقوم ، لدى ترشيح مرشحيها للتعيين في المناصب العالية والفنية في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، بإيلاء الاعتبار التام لترشيح نساء مؤهلات لجميع المناصب ، ولا سيما ما كان منها على مستوى المناصب التوجيهية .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠١٠ (الدورة ٢٧)

السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن خمسة وعشرين عاما قد مرت منذ أن عقدت لجنة مركز المرأة اول دورة لها في ليدن ، هولندا ، من ١٠ الى ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، وأن هذه فترة تسمح بعصر النتائج الايجابية الصاعدة ،

وان تأخذ بحسب الاعتبار أهداف ومبادئ اعلان القاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،